

بدنياً والمصلحة عن قود لزمه ولو بالكر من الدية وتقبل الهبة دون  
الوصية كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به في الرض خلافاً لما  
به الماوردي والرويان والراجح في قول الامام انه الذي عليه الاكثر واختاره  
الشيخ والاسنوي من صحة قبول الوصية وعلى الاول فالفرق ان قبول الهبة  
مورد وقد لا يجد الرجل حينئذ فلو منعناه القبول فبما كانت عليه  
ولا كذا الوصية وعلى الثاني قال الماوردي لا يجزئ تسليم الوصية  
والوصية اليه فان سلمها اليه ضمن الوصية دون الموهوب لانه ملك  
الوصي به يقبله بخلاف الموهوب ويبحث في المطالب جواز تسليم الوصية  
اليه اذ كان ثم ينزع منه عقب تسليمه من وليه او حاكمه قال الامام  
ولو امتنع الوصي وعثره لم يجزئه في المطامع ونحوها وانتهى الي الفريدة  
فالوجه عندنا الاقرار **بصرف** الفلسفي المحمي وعليه المالى المتبدد المنفق ماله  
في الحياة **يصح** حاله كونه من حيث مورده في **الذمة** وتقدم معناها اول  
كتاب البيع بان يكون مورده مافي الذمة كما في البيع سلباً او شراً بين  
في ذمته ويثبت البيع والتمن في ذمته **دون اعيان ماله** حتى المتجدد بعد  
الحجر بالاصطيار او الهبة وقبول وصية ونحو ذلك فلا يصح تصرفه في  
اعيانه ببيع ولو لم يأت به بدونهم نعم ان اذن الحاكم في بيعها لهم يدين  
صح او اعتاق او كتابة اوهبة او رهن او غير ذلك نعم يصح وينفذ  
استلاده علي ما قاله القاضي والغزالي واعتمده ابن الوفاة في  
المطلب البلقي في التصحيح والتدريب كالموضو والمستفيد وفارق  
عدم نفع ابلاد الراهن الممسوق بان حجر الرهن اقرى بدليل تقدم  
حق المورثين علي من التجهيز والمفلس يتقدم بها علي الغير ما لکن ربح

السيك

السيك والاذري عدم نفوذها كالأهين واستثنى بعضهم ايضا قرضه  
في نسيب بدينه قال الاذري ويجب ان يستثنى من منع المثل بالعين  
ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعائلته فاشترى بها فانه  
يصح جزماً فيما يظهر وأشار اليه بعضهم استثنى ودخل في اعيان  
امن له نحو المصنوع به والمنافع والديون بصفتها المتصورة حالة  
او من جهة ومنها ارش جنابة وجب له حتى يمتنع الا برامتها كما تقدم  
ويمتنع المساحة بمصنعة مقصورة في استيفائها لان المراد باعيان  
ماله ما ليس في ذمته من املاكه فخرج بالمحمي وعليه غير المحمي وعليه  
فيصح تصرفه وان زاد الدين علي ماله وامتنع من ادائه محظ عليه  
والمطالبة به علي المنقول خلافاً لمن وهم فيه وبالجملة ككلامه وطلاق  
وقود وعنف عنه مجازاً وبالابتداء ما لا يشتري شيئاً قبل الحجر مطلقاً او  
بعده في ذمته فوجده بعد الحجر معيباً فله رده ان كان فيه عيب  
ولا يلزمه ذلك كما صرح به القاضي والاذري واستشكل بان من اشترى  
في صحته شيئاً مريضاً واطلع فيه علي عيب والعيب في رده فلم يرد حسب  
ما نقصه العيب من الثمن فدل علي انه تقويت وقضيته لزوم الرد  
هنا وفارق بان حجر الموضع اقوي بدليل ان اذن المورث في تصرف الموضع  
قبل موته لا يفيد شيئاً واذن الغرماء فيما يفعله المفلس يفيد الصحة  
اي علي وجه او المراد ان له دخلاً فيها لانهم اذا انفق الميراث للاحكام  
صح ولو اذن الحاكم فقط لم يصح فان منع من الرد حدث عيب عنده  
لزم الارش ولم يملك استأطه ولو لم يكن في الرد عيبه امتنع وكذا  
اذ لم تكن عيبية لافي الرد ولا في الامساك علي الاروجه وله ولو